التقدير القانوني للأموال المادية والأموال المعنوية واثره على تحديد محل جرائم الكمبيوتر.

يقول الفقيه Ulrich Sieber (٣٤)

" تعكس نقطة الانطلاق المستحدثة للحق في المعلومات حقيقة مضمونها، ان التقدير القانوني للأموال المادية يجب أن يختلف عن نظيره بالنسبة للأموال المعنوية، ويتعلق أول مظهر للخلاف بحماية المالك أو الحائز للأموال المادية أو المعنوية، وفي حين أن الأموال المادية نظرا لطبيعتها يستأثر بها شخص محدد على نحو مطلق، فان المعلومات بالأحرى هي مال شائع، ومن ثم يجب أن تكون من حيث المبدأ حرة ولا يجب أن تحمى بالحقوق الاستئثارية والتي تقتصر على الأموال المادية، ويعد هذا المبدأ الأساس (حرية الوصول للمعلومات) شرطا جوهريا لأي نظام اقتصادي وسياسي حر، وعلاوة على ذلك، فهو في غاية الأهمية من أجل تقدم الدول التي في طريقها للتنمية. وترجع الخاصية الثانية لتقدير الأموال المادية والمعنوية، الى أن حماية المعلومات يجب أن لا ينظر اليها بوصفها تمثل مصالح الأشخاص الذين تأثروا بفحوى المعلومات، ويبرر هذا الوجه، القيود المستحدثة في نطاق حماية الحياة الخاصة في مجال تقنية المعلومات، وقد صار من الواضح اذن، أنه يستحيل تقليل القوانين التشريعية الخاصة بتقنية المعلومات قياسا على النصوص الخاصة بالأموال المادية، ولكن يجب زيادة الأسس الخاصة بها".

واذا كانت أفكار الفقيه Ulrich المتقدمة، مما يتصل بأسس السياسة التشريعية في نطاق الحماية الجنائية للمعلومات المفترض تأسيسها على حماية الحق في الملعومات، بمراعاة حرية انسيابها وتدفقها واستخدامها من جهة، والحماية الجنائية لمواجهة أنشطة الاعتداء على المعلومات. فانها في الوقت ذاته تعطي انطباعا واضحا عن وجوب مغايرة الرؤى لآليات حماية المعطيات من آليات حماية الأموال المادية المنطلقة أساسا من الاعتراف بطبيعتها الخاصة، ومراعاة ماهيتها وخصائصها وخصائص الجرائم الواقعة عليها.

ان ما يثيره تحديد الطبيعة القانونية للمعلومات من مشاكل أساسية في تحديد موضوع الجريمة

من جهة، وفي مسألة تطبيق نصوص القوانين الجنائية عليها من جهة أخرى ، تتصل بشكل رئيس بمسألة المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال، فالمعلومات أو كما يسميها البعض المال المعنوي اثارت وتثير مشكلة امكان انطباق النص القانوني الجزائي عليها كما هو شان انطباقه على الاموال المادية، ومصدر المشكلة واساس الجدل الطبيعة المعنوية للمعلومات ونعني هنا المعطيات المجردة من وسائطها المادية التي هي مجرد نبضات في فضاء تخيلي وليس ذات كيان مادي يشغل حيزا في الوجود او الحقيقة الملموسة، أي ان أساس الجدل هو قابلية النص الجنائي الذي يحمي الأشياء المادية للانطباق على المعطيات ذات الطبيعة المعنوية".

واذا كان الجدل والنقاش أساسه مدى امكان انطباق نصوص القوانين الجنائية التقليدية على الجرائم التي تستهدف الاعتداء على معطيات الحاسوب أوالمعلومات، الذي خلق مواقف فقهية ترفض ذلك أو تؤيده أو ترى عدم كفايته من جهة وامكان تحققه من نواح أخرى، فان هذا الجدل - الذي سنتبينه تفصيلا لدى تحليلنا لانماط جرائم الحاسوب - والذي امتد الى القضاء وحتى جهات التشريع، لم يكن بمقدوره اضعاف القناعة السائدة لدى العموم بشان الطبيعة الخاصة لموضوع جرائم الحاسوب - المعطيات، بالطبيعة المعنوية للمعلومات والمعطيات التي لم تكن فيما سبق محلا للحماية الجنائية أو مثارا لتشييد نظريات تتفق وطبيعتها.

ان هاتين الحقيقتان، الطبيعة المادية للحقوق المالية التي يحميها القانون الجنائي، والطبيعة المعنوية لمعطيات الحاسوب، خلقتا اتجاهات متباينة في تحديد الطبيعة القانونية للمعلومات (معطيات الحاسوب)، فظهر اتجاه فقهي - الفقه الفرنسي تحديدا- "يعتبر المعلومات أموالا ذات طبيعة خاصة انطلاقا من ان غياب الكيان المادي للمعلومات لا يجعلها محلا لحق مالي من نوع الحقوق المتعارف عليها في الفقه والتي ترد على كيانات مادية، وان جاز اعتبارها محلا لحق ملكية ادبية أو فنية أو صناعية، وبالتالي فان المعلومات التي لا تكون متصلة بالنواحي الأدبية والفنية والصناعية أو التي تتأبى بطبيعتها عن أن تكون محلا لمثل هذه الحقوق، يلزم بالضرورة استبعادهما من طائفة الأموال، وليس من مقتضى هذا الاستبعاد - كما يستطرد في هذا المقام د. عبد العظيم وزير - ان تظل هذه المعلومات عارية عن أية حماية اذا ما جرى الاستيلاء عليها أو

استخدامها استخداما غير مشروع، فمثل هذا الفعل يعد (خطأ) يحرك مسؤولية فاعله، والسائد لدى جانب من الفقه الفرنسي ان هذه المسؤولية تتحرك وفق قواعد المسئولية المدنية المستندة الى نص المادة /١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي، وبالاعتراف بالخطأ تكون المحكمة قد اعترفت بوجود الحق وهو "الحق في المعلومات" مما مؤداه أن يكون للمعلومات طبيعة خاصة تسمح بأن يكون الحق الوارد عليها من نوع الملكية العلمية".

أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الفقهي الأكثر ارتباطا بالمشكلات المتفرعة عن الاستخدام الحديث للمعلومات ونظمها وبرامجها في اطار التقنية الحديثة، فقد اتجه هذا الفريق من الفقهاء الى بسط وصف "المال" على "المعلومات" في ذاتها مجردة عن دعامتها المادية نظرا لقابليتها للحيازة والتملك لكن كل الجدل دفع الى الوصل يوما بعد يوم الى حقيقة مفادها انه وفيما يتعلق بالمعلومات ونظمها وسبل معالجتها آليا، فان الأمر لا ينبغي أن يترك للتفسير الفقهي والقضائي من أجل بسط النصوص القائمة على الاستيلاء على المعلومات على نحو ما فعل الفقه والقضاء في فرنسا، وقد شقي في ذلك فالأيسر والأصوب ان يلتفت المشرع الى هذه المشكلة بتشريع خاص ينص على تجريم صور العدوان المتصورة على المعلومات ونظمها وبرامجها وسبل معالجتها، فهذه الصور تشمل الكثير مما ينبغي التصدي له بتجريم وبعقاب يتناسب مع الأضرار المتوقعة من صور العدوان المختلفة هذه، والتي يواصل التقدم العلمي الكشف عنها يوما بعد يوم.

مما تقدم - والذي نؤكد مرة أخرى على تناوله تفصيلا لدى التعرض لصور جرائم الكمبيوتر، يظهر تميز جريمة الحاسوب بمحل الاعتداء أو موضوعها، من حيث طبيعته المعنوية، وغيابه عن ميدان قواعد وأحكام ونظريات القانون الجنائي التقليدي المؤسسة على حماية الحقوق ذات الطبيعة المادية (فيما يتصل بالمال) بذاتها أو بدعامتها، وبتميز الآثار القانونية الناشئة عن هذه الطبيعة وتميزها في ركائز وأسس السياسة التشريعية المناط بها خلق آليات فاعلة للحماية الجنائية لموضوع الجريمة - معطيات الحاسوب.

ما هي نظريات واسس تصنيف طوائف وانواع جرائم الكمبيوتر والانترنت ؟

يصنف الفقهاء والدارسون جرائم الحاسوب ضمن فئات متعددة، تختلف حسب الأساس والمعيار الذي يستند اليه التقسيم المعني، فبعضهم يقسمها الى جرائم ترتكب على نظم الحاسوب وأخرى ترتكب بواسطته، وبعضهم يصنفها ضمن فئات بالاستناد الى الأسلوب المتبع في الجريمة، وآخرون يستندون الى الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة، وغيرهم يؤسس تقسيمه على تعدد محل الاعتداء، وكذا تعدد الحق المعتدى عليه فتوزع جرائم الحاسوب وفق هذا التقسيم الى جرائم تقع على الأموال بواسطة الحاسوب وتلك التي تقع على الحياة الخاصة.

ومن الملاحظ أن هذه التقسيمات أو بعضها، لم تراع بعض أو كل خصائص هذه الجرائم وموضوعها، والحق المعتدى عليه لدى وضعها لأساس أو معيار التقسيم، وقد تناولنا غالبية ما يتصل بهذا الموضوع فيما تقدم، وخلصنا الى أن جرائم الحاسوب في نطاق الظاهرة الاجرامية المستحدثة، جرائم تنصب على معطيات الحاسوب (بيانات ومعلومات وبرامج) وتطال الحق في المعلومات، ويستخدم لاقترافها وسائل تقنية تقتضي استخدام الحاسوب، والى ان الجرائم التي تنصب على الكيانات المادية مما يدخل في نطاق الجرائم التقليدية ولا يندرج ضمن الظاهرة المستجدة لجرائم الحاسوب.

ولا نبالغ ان قلنا ان ثمة نظريات ومعايير لتصنيف طوائف جرائم الكمبيوتر والانترنت بعدد مؤلفي وباحثي هذا الفرع القانوني، ومصدر هذا التعدد التباين في رؤية دور الكمبيوتر ومحاولات وصف الافعال الجرمية بوسائل ارتكابها، ومع هذا سنحاول ان نقف على ابرز التصنيفات بهدف الاحاطة بمختلف الانماط التي ستكون محل دراسة في الفصل اللاحق.

تصنيف الجرائم تبعا لنوع المعطيات ومحل الجريمة.

هذا التصنيف هو الذي ترافق مع موجات التشريع في ميدان قانون تقنية المعلومات ، وهو التصنيف الذي يعكس ايضا التطور التاريخي لظاهرة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ونجده التصنيف السائد في مختلف مؤلفات الفقيه الريش سيبر والمؤلفات المتاثرة به ولهذا نجد أن جرائم الحاسوب بالاستناد الى هذا المعيار يمكن تقسيمها ضمن الطوائف التالية:-

أولا: الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحاسوب، وتشمل هذه الطائفة فئتين، أولهما، الجرائم الواقعة على ذات المعطيات، كجرائم الاتلاف والتشويه للبيانات والمعلومات وبرامج الحاسوب بما في ذلك استخدام وسيلة (الفيروسات) التقنية. وثانيهما، الجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات آليا، من أموال أو أصول، كجرائم غش الحاسوب التي تستهدف الحصول على المال أو جرائم الاتجار بالمعطيات، وجرائم التحوير والتلاعب في المعطيات المخزنة داخل نظم الحاسوب واستخدامها (تزوير المستندات المعالجة آليا واستخدامها).

ثانيا: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية او البيانات المتصلة بالحياة الخاصة، وتشمل جرائم الاعتداء على المعطيات السرية أو المحمية وجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة،

ثالثا: الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب ونظمه (جرائم قرصنة البرمجيات) التي تشمل نسخ وتقليد البرامج واعادة انتاجها وصنعها دون ترخيص والاعتداء على العلامة التجارية وبراءة الاختراع.

وبامعان النظر في هذه الطوائف، نجد أن الحدود بينها ليست قاطعة ومانعة، فالتداخل حاصل ومتحقق، اذ أن الاعتداء على معطيات الحاسوب بالنظر لقيمتها الذاتية أو ما تمثله، هو في ذات الوقت اعتداء على أمن المعطيات، لكن الغرض المباشر المحرك للاعتداء انصب على قيمتها أو ما تمثله. والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب، هو اعتداء على الحقوق المالية واعتداء على الحقوق الأدبية (الاعتبار الأدبي) لكنها تتميز عن الطوائف الأخرى بأن محلها هو البرامج فقط، وجرائمها تستهدف الاستخدام غير المحق أو التملك غير المشروع لهذه البرامج.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، نجد أن الحماية الجنائية للمعلومات في نطاق القانون المقارن وفي اطار الجهود الدولية لحماية معطيات الحاسوب واستخدامه، اعتمدت على نحو غالب، التقسيم المتقدم فظهرت حماية حقوق الملكية الأدبية للبرامج، وحماية البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة وحماية المعطيات بالنظر لقيمتها أو ما تمثله والذي عرف بحماية (الأموال)، كل في

ميدان وموقع مستقل. وهو في الحقيقة تمييز - ليس مطلقا - بين حماية قيمة المعطيات، وأمنها، وحقوق الملكية الفكرية. ولا بد لنا من الاشارة، ان حماية أمن المعطيات (الطائفة الثانية) انحصر في حماية البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة، أما حماية البيانات والمعلومات السرية والمحمية فقد تم تناوله في نطاق جرائم الطائفة الأولى الماسة بقيمة المعطيات بالنظر الى أن الباعث الرئيسي للاعتداء والغرض من معرفة أو افشاء هذه المعلومات غالبا ما كان الحصول على المال مما يعد من الاعتداءات التي تندرج تحت نطاق الجرائم الماسة بقيمة المعطيات التي تتطلب توفير الحماية الجنائية للحقوق المتصلة بالذمة المالية التي تستهدفها هذه الجرائم.

تصنيف الجرائم تبعا لدور الكمبيوتر في الجريمة.

عرضنا فيما تقدم لدور الكمبيوتر في الجريمة، فقد يكون هدف الاعتداء، بمعنى ان يستهدف الفعل المعطيات المعالجة او المخزنة او المتبادلة بواسطة الكمبيوتر والشبكات، وهذا ما يعبر عنه بالمفهوم الضيق (لجرائم الكمبيوتر) وقد يكون الكمبيوتر وسيلة ارتكاب جريمة اخرى في اطار مفهوم (الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر)، وقد يكون الكمبيوتر اخيرا بيئة الجريمة او وسطها او مخزنا للمادة الجرمية، وفي هذا النطاق هناك مفهومان يجري الخلط بينهما يعبران عن هذا الدور الاول جرائم التخزين، ويقصد بها تخزين المواد الجرمية او المستخدمة في ارتكاب الجريمة او الناشئة عنها، والثاني، جرائم المحتوى او ما يعبر عنه بالمحتوى غير المشروع او غير القانوني والاصطلاح الاخير استخدم في ضوء تطور اشكال الجريمة مع استخدام الانترنت، واصبح المحتوى غير القانوني يرمز الى جرائم المقامرة ونشر المواد الاباحية والغسيل الالكتروني للاموال وغيرها باعتبار ان مواقع الانترنت تتصل بشكل رئيس بهذه الانشطة، والحقيقة ان كلا المفهومين يتصلان بدور الكمبيوتر والشبكات كبيئة لارتكاب الجريمة وفي نفس الوقت كوسيلة لارتكابها. وهذا التقسيم شائع بجزء منه (وهو تقسيم الجرائم الى جرائم هدف ووسيلة) لدى الفقه المصري والفرنسي ، وتبعا له تنقسم جرائم الكمبيوتر الى جرائم تستهدف نظام المعلوماتية نفسه كالاستيلاء على المعلومات واتلافها، وجرائم ترتكب بواسطة نظام الكمبيوتر نفسه كجرائم احتيال الكمبيوتر. اما تقسيمها كجرائم هدف ووسيلة ومحتوى فانه الاتجاه العالمي الجديد في ضوء تطور التدابير

التشريعية في اوروبا تحديدا، وافضل ما يعكس هذا التقسيم الاتفاقية الاوروبية لجرائم الكمبيوتر والانترنت لعام ٢٠٠١، ذلك ان العمل منذ مطلع عام ٢٠٠٠ يتجه الى وضع اطار عام لتصنيف جرائم الكمبيوتر والانترنت وعلى الاقل وضع قائمة الحد الادنى محل التعاون الدولي في حقل مكافحة هذه الجرائم، وهو جهد تقوده دول اوروبا لكن وبنفس الوقت بتدخل ومساهمة من قبل استراليا وكندا وامريكا، وضمن هذا المفهوم نجد الاتفاقية المشار اليها تقسم جرائم الكمبيوتر والانترنت الى الطوائف التالية - مع ملاحظة انها تخرج من بينها طائفة جرائم الخصوصية لوجود اتفاقية اوروبية مستقلة تعالج حماية البيانات الاسمية من مخاطر المعالجة الالية للبيانات - اتفاقية ١٩٨١.

لقد أوجد مشروع الاتفاقية الاوروبية تقسيما جديدا نسبيا، فقد تضمن اربع طوائف رئيسة لجرائم الكمبيوتر والانترنت.

الاولى:- الجرائم التي تستهدف عناصر (السرية والسلامة وموفورية) المعطيات والنظم وتضم:-

- الدخول غير قانوني (غير المصرح به).

- الاعتراض غير القانوني.

- تدمير المعطيات.

- اعتراض النظم.

- اساءة استخدام الاجهزة.

الثانية: الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر وتضم:-

- التزوير المرتبط بالكمبيوتر.

- الاحتيال المرتبط بالكمبيوتر.

الثالثة: الجرائم المرتبطة بالمحتوى وتضم طائفة واحدة وفق هذه الاتفاقية وهي الجرائم المتعلقة بالافعال الاباحية واللاأخلاقية.

الرابعة: الجرائم المرتبطة بالاخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة - قرصنة البرمجيات.

تصنيف الجرائم تبعا لمساسها بالاشخاص والاموال.

نجد هذا التصنيف شائعا في الدراسات والابحاث الامريكية - مع فروق بينها من حيث مشتملات التقسيم ومدى انضباطيته، كما نجده المعيار المعتمد لتقسيم جرائم الكمبيوتر والانترنت في مشروعات القوانين النموذجية التي وضعت من جهات بحثية بقصد محاولة ايجاد الانسجام بين قوانين الولايات المتحدة المتصلة بهذا الموضوع، وسنقف تفصيلا على اتجاهات القوانين الامريكية الفدرالية والمحلية في موضع لاحق، لكننا نكتفي هنا بايراد التقسيم الذي تضمنه مشروع القانون النموذجي لجرائم الكمبيوتر والانترنت الموضوع عام ١٩٩٨ من قبل فريق بحثي اكاديمي، والمسمى Model State Computer Crimes Code، وفي نطاقه تم تقسيم جرائم الكمبيوتر والانترنت الى، الجرائم الواقعة على الاشخاص، والجرائم الواقعة على الاموال عدا السرقة، وجرائم السرقة والاحتيال، وجرائم التزوير، وجرائم المقامرة والجرائم ضد الاداب - عدا الجرائم الجنسية ، والجرائم ضد المصالح الحكومية ويلاحظ ان التقسيم يقوم على فكرة الغرض النهائي او المحل النهائي الذي يستهدفه الاعتداء، لكنه ليس تقسيما منضبطا ولا هو تقسيم محدد الاطر، فالجرائم التي تستهدف الاموال تضم من حيث مفهومها السرقة والاحتيال، اما الجرائم التي تستهدف التزوير فتمس الثقة والاعتبار، والجرائم الواقعة ضد الاداب قد تتصل بالشخص وقد تتصل بالنظام والاخلاق العامة، وعلى العموم فانه وتبعا لهذا التقسيم - الوارد ضمن مشروع القانون النموذجي الامريكي - تصنف جرائم الكمبيوتر على النحو التالي:-

٥-٣-١ طائفة الجرائم التي تستهدف الاشخاص:-

وتضم طائفتين رئيستين هما:-

١-الجرائم غير الجنسية التي تستهدف الاشخاص Non-Sexual Crimes Against Persons

وتشمل القتل بالكمبيوتر Computer Murder، والتسبب بالوفاة جرائم الاهمال المرتبط بالكمبيوتر Negligent Computer Homicide، والتحريض على الانتحار Soliciting or Encouraging Suicide، والتحريض القصدي للقتل عبر الانترنت Intentional Internet Homicide Solicitation والتحرش والمضايقة عبر وسائل الاتصال المؤتمتة Harassment via Computerized Communication والتهديد عبر وسائل الاتصال المؤتمتة Intimidation via Computerized Communication واالاحداث المتعمد للضر العاطفي او التسبب بضرر عاطفي عبر وسائل التقنية Malicious Infliction of Emotional Distress utilizing Computer Communication و Reckless Infliction of Emotional Distress utilizing Computer Communication والملاحقة عبر الوسائل التقنية Stalking وانشطة اخلاس النظر او الاطلاع على البيانات الشخصية Online Voyeurism and Online Voyeurism Disclosure وقنابل البريد الالكتروني E-mail Bombing وانشطة ضخ البريد الالكتروني غير المطلوب او غير المرغوب به Spamming utilizing Computerized Communication وبث المعلومات المضللة او الزائفة Transmission of False Statements والانتهاك الشخصي لحرمة كمبيوتر (الدخول غير المصرح به) Personal trespass by computer

٢- طائفة الجرائم الجنسية:- Sexual Crimes وتشمل حض وتحريض القاصرين على انشطة جنسية غير مشروعة Soliciting a Minor with a Computer for Unlawful Sexual Purposes وافساد القاصرين باشطة جنسية عبر الوسائل الالكترونية Corrupting a Minor with the use of a Computer for Unlawful Sexual Purposes. واغواء او محاولة اغواء القاصرين لارتكاب انشطة جنسية غير مشروعة Luring or Attempted Luring of a Minor by Computer for Unlawful Sexual Purposes وتلقي او نشر المعلومات عن القاصرين عبر الكمبيوتر من اجل انشطة جنسية غير مشروعة Receiving or Disseminating Information about a Minor by Computer for Unlawful Sexual Purposes والتحرش الجنسي بالقاصرين عبر الكمبيوتر والوسائل التقنية Sexually Harassing a

ونشر وتسهيل نشر minor by use of a Computer for Unlawful Sexual Purposes واستضافة المواد الفاحشة عبر الانترنت بوجه عام وللقاصرين تحديدا Posting Obscene Material On The Internet. و Posting Or Receiving Obscene Material On The Internet و Trafficking In Obscene Material On The Internet وSending Obscene Material To Minors Over The Internet ونشر الفحش والمساس بالحياء (هتك العرض بالنظر) عبر الانترنت Indecent Exposure On The Internet وتصوير او اظهار القاصرين ضمن انشطة جنسية --Depicting Minors Engaged In Sexually Explicit Conduct Pandering Obscenity Involving A Minor واستخدام الانترنت لترويج الدعارة بصورة قسرية او للاغواء او لنشر المواد الفاحشة التي تستهدف استغلال عوامل الضعف والانحراف لدى المستخدم Using the Internet for Compelling Prostitution و Using the Internet for Pimping و Using the Internet for Soliciting و Using the Internet for Promoting Prostitution و الحصول على الصور والهويات بطريقة غير مشروعة لاستغلالها في انشطة جنسية Unauthorized Appropriation of Identity، Image، or Likeness for Unlawful Sexual Purposes وبامعان النظر في هذه الاوصاف نجد انها تجتمع جميعا تحت صورة واحدة هي استغلال الانترنت والكمبيوتر لترويج الدعارة او اثارة الفحش واستغلال الاطفال والقصر في انشطة جنسية غير مشروعة.

٥-٣-٢ طائفة جرائم الاموال - عدا السرقة - او الملكية المتضمنة انشطة الاختراق والاتلاف Property Damage (Other than Theft) and Crimes Involving Intrusions

وتشمل انشطة اقتحام او الدخول او التوصل غير المصرح به مع نظام الكمبيوتر او الشبكة اما مجردا او لجهة ارتكاب فعل اخر ضد البيانات والبرامج والمخرجات Aggravated Computer Trespass و Computer Trespass و Disorderly Persons Offense وتخريب المعطيات والنظم والممتلكات ضمن مفهوم تخريب الكمبيوتر Computer Vandalism وايذاء الكمبيوتر Computer Mischief واغتصاب الملكية Extortion وخلق البرمجيات الخبيثة والضارة

Transmission of و نقلها عبر النظم والشبكات Creation of Harmful Programs
Harmful Programs و واستخدام اسم النطاق او العلامة التجارية او اسم الغير دون ترخيص
Cybersquatting وادخال معطيات خاطئة او مزورة الى نظام كمبيوتر Introducing False
Information Into a Computer or Computer System و لالتعديل غير المصرح به
لاجهزة ومعدات الكمبيوتر Unlawful Modification of Computer Equipment or
Supplies والاتلاف غير المصرح به لنظم الكميوتر (مهام نظم الكمبيوتر الادائية) Unlawful
Modification of Computer Equipment or Supplies وانشطة انكار الخدمة او تعطيل
او اعتراض عمل النظام او الخدمات Unlawful Denial، Interruption، or Degradation
Unlawful Denial، Interruption، or Degradationو of Access to Computer
of Access to Computer Services وانشطة الاعتداء على الخصوصية Computer
Invasion of Privacy (وهذه تخرج عن مفهوم الجرائم التي تستهدف الاموال لكنها تتصل
بجرائم الاختراق) وافشاء كلمة سر الغير Disclosure of Another›s Password والحيازة
غير المشروعة للمعلومات Unauthorized Possession of Computer Information و
واساءة استخدام المعلومات Misuse of Computer Information و نقل معلومات خاطئة
.Transmission of False Data

٥-٣-٣ جرائم الاحتيال والسرقة Fraud and Theft Crimes

وتشمل جرائم الاحتيال بالتلاعب بالمعطيات والنظم Fraud by Computer Manipulation
واستخدام الكمبيوتر للحصول على او استخدام البطاقات المالية للغير دون ترخيص Using
a Computer to Fraudulently Obtain and Use Credit Card Information او
تدميرها Damaging or Enhancing Another›s Credit Rating والاختلاس عبر
الكمبيوتر او بواسطته Computer Embezzlement وسرقة معلومات الكمبيوترComputer
Information Theft وقرصنة البرامج Software Piracy وسرقة خدمات الكمبيوتر (وقت
الكمبيوتر) Theft of Computer Services وسرقة ادوات التعريف والهوية عبر انتحال هذه

الصفات او المعلومات داخل الكمبيوتر Computer Impersonation .

٥-٣-٤ جرائم التزوير Forgery

وتشمل تزوير البريد الالكتروني Electronic Mail Forgery (E-Mail Forgery) وتزوير الوثائق والسجلات Document/Record Forgery و تزوير الهوية Identity Forgery .

٥-٣-٥ جرائم المقامرة والجرائم الاخرى ضد الاخلاق والاداب Gambling and Other Offenses Against Morality

وتشمل تملك وادارة مشروع مقامرة على الانترنت Owning and Operating an Internet Gambling business وتسهيل ادارة مشاريع القمار على الانترنت Facilitating the operation of an Internet gambling business وتشجيع مشروع مقامرة عبر الانترنت Patronizing an Internet Gambling Business واستخدام الانترنت لترويج الكحول ومواد الادمان للقصر Using the Internet to provide liquor to minors و Using the Internet to provide cigarettes to minors و Using the Internet to provide prescription drugs.

٥-٣-٦ جرائم الكمبيوتر ضد الحكومة Crimes Against the Government،

وتشمل هذه الطائفة كافة جرائم تعطيل الاعمال الحكومية وتنفيذ القانون Obstructing enforcement of law or other government function والاخفاق في الابلاغ عن جرائم الكمبيوتر Failure to report a cybercrime والحصول على معلومات سرية Obtaining confidential government information والاخبار الخاطيء عن جرائم الكمبيوتر False Reports of Cybercrimes والعبث بالادلة القضائية او التاثير فيها Tampering with evidenc Tampering with a Computer Source Document وتهديد السلامة العامة Endangering Public Safety وبث البيانات من مصادر مجهولة Anonymity كما تشمل الارهاب الالكتروني Cyber-Terrorism والانشطة الثارية الالكترونية او انشطة تطبيق القانون بالذات Cyber-Vigilantism.

تصنيف الجرائم كجرائم الكمبيوتر وجرائم الانترنت.

وقد سبق لنا لدى الحديث عن الاصطلاحات المستخدمة للتعبير عن ظاهرة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ووقفنا امام تاثر الاصطلاحات بالمرحلة التارخية التي نشات فيها انماط هذه الجرائم تبعا للتطور في حقل التقنية، ومن الطبيعي ان يكون ثمة مفهوم لجرائم ترتكب على الكمبيوتر وبواسطته قبل ان يشيع استخدام شبكات المعلومات وتحديدا الانترنت، ومن الطبيعي - كما استعرضنا في غير موضع - ان تخلق الانترنت انماطا جرمية مستجدة او تاثر بالالية التي ترتكب فيها جرائم الكمبيوتر ذاتها بعد ان تحقق تشبيك الكمبيوترات معا في نطاق شبكات محلية واقليمية وعالمية، او على الاقل تطرح انماط فرعية من الصور القائمة تختص بالانترنت ذاتها، ومن هنا جاء هذا التقسيم، وسنجد انه وان كان مبررا من حيث المنطلق فانه غير صحيح في الوقت الحاضر بسبب سيادة مفهوم نظام الكمبيوتر المتكامل الذي لا تتوفر حدود وفواصل في نطاقه بين وسائل الحوسبة (الكمبيوتر) ووسائل الاتصال (الشبكات).

وفي نطاق هذا المعيار يجري التمييز بين الافعال التي تستهدف المعلومات في نطاق نظام الكمبيوتر ذاته - خلال مراحل المعالجة والتخزين والاسترجاع - وبين الانشطة التي تستهدف الشبكات ذاتها او المعلومات المنقولة عبرها، وطبعا الانشطة التي تستهدف مواقع الانترنت وخوادمها من نظم الكمبيوتر الكبيرة والعملاقة او تستهدف تطبيقات واستخدامات وحلول الانترنت وما نشا في بيئتها من اعمال الكترونية وخدمات الكترونية.

وفي اطار هذه الرؤيا، نجد البعض يحصر انشطة جرائم الانترنت بتلك المتعلقة بالاعتداء على المواقع وتعطيلها او تشويهها او تعطيل تقديم الخدمة (انشطة انكار الخدمة السابق بيانها وانشطة تعديل وتحوير محتوى المواقع او المساس بعنصري الموفورية والتكاملية او سلامة المحتوى) وكذلك انشطة المحتوى الضار، كترويج المواد الاباحية والمقامرة، وانشطة اثارة الاحقاد والتحرش والازعاج ومختلف صور الانشطة التي تستخدم البريد الالكتروني والمراسلات الالكترونية، وانشطة الاستيلاء على كلمات سر المستخدمين والهوية ووسائل التعريف، وانشطة الاعتداء على الخصوصية عبر جمع المعلومات من خلال الانترنت، وانشطة احتيال الانترنت كاحتيال المزادات وعدم التسليم الفعلي

للمنتجات والخدمات، وانشطة نشر الفايروسات والبرامج الخبيثة عبر الانترنت، وانشطة الاعتداء على الملكية الفكرية التي تشمل الاستيلاء على المواد والمصنفات المحمية واساءة استخدام اسماء النطاقات او الاستيلاء عليها او استخدامها خلافا لحماية العلامة التجارية وانشطة الاعتداء على محتوى المواقع والتصميم، وانشطة الروابط غير المشروعة وانشطة الاطر غير المشروعة (وهي انشطة يقوم من خلالها احد المواقع باجراء مدخل لربط مواقع اخرى او وضعها ضمن نطاق الاطار الخارجي لموقعه هو، وغيرها من الجرائم التي يجمعها مفهوم (جرائم الملكية الفكرية عبر الانترنت).

اما جرائم الكمبيوتر فانها وفق هذا التقسيم تعاد الى الانشطة التي تستهدف المعلومات والبرامج المخزنة داخل نظم الكمبيوتر وتحديدا انشطة التزوير واحتيال الكمبيوتر وسرقة المعطيات وسرقة وقت الحاسوب واعتراض المعطيات خلال النقل (مع انه مفهوم يتصل بالشبكات اكثر من نظم الكمبيوتر) طبعا اضافة للتدخل غير المصرح به والذي يتوزع ضمن هذا التقسيم بين دخول غير مصرح به لنظام الكمبيوتر ودخول غير مصرح به للشبكات فيتبع لمفهوم جرائم الانترنت.

ولو وقفنا على هذا التقسيم فاننا بالضرورة ودون عناء سنجده تقسيما غير دقيق وغير منضبط على الاطلاق، بل ومخالف للمفاهيم التقنية وللمرحلة التي وصل اليها تطور وسائل تقنية المعلومات وعمليات التكامل والدمج بين وسائل الحوسبة والاتصال، ففي هذه المرحلة، ثمة مفهوم عام لنظام الكمبيوتر يستوعب كافة مكوناته المادية والمعنوية المتصلة بعمليات الادخال والمعالجة والتخزين والتبادل، مما يجعل الشبكات وارتباط الكمبيوتر بالانترنت جزء من فكرة تكاملية النظام، هذا من جهة، ومن جهة اخرى، فان انشطة الانترنت تتطلب اجهزة كمبيوتر تقارف بواسطتها، وهي تستهدف ايضا معلومات مخزنة او معالجة ضمن اجهزة كمبيوتر ايضا هي الخوادم التي تستضيف مواقع الانترنت او تديرها، واذا اردنا ان نتحكم في فصل وسائل تقنية المعلومات، فان هذا لن يتحقق لان الشبكات ذاتها عبارة عن حلول وبرمجيات وبروتوكولات مدمجة في نظام الحوسبة ذاته الا اذا اردنا ان نحصر فكرة الشبكات بالاسلاك واجهزة التوجيه (الموجهات)، وهذا يخرجنا من نطاق جرائم الكمبيوتر والانترنت الى جرائم الاتصالات التي تستهدف ماديات الشبكة ، مشيرين

هنا ان الموجهات التي قد يراها البعض تجهيزات تتصل بالشبكة ما هي في الحقيقة الا برامج تتحكم بحركة تبادل المعطيات عبر الشبكة.

ويعدو المعيار غير صحيح البتة اذا ما عمدنا الى تحليل كل نمط من انماط الجرائم المتقدمة في ضوؤ هذا المعيار، فعلى سبيل المثال، تعد جريمة الدخول غير المصرح به لنظام الكمبيوتر وفق هذا المعيار جريمة كمبيوتر اما الدخول غير المصرح به الى موقع انترنت فانها جريمة انترنت، مع ان الحقيقة التقنية ان الدخول في الحالتين هو دخول الى نظام الكمبيوتر عبر الشبكة. ولو اخذنا مثلا جريمة انكار الخدمة وتعطيل عمل النظام، فسواء وجهت الى نظام كمبيوتر ام موقع انترنت فهي تستهدف نظام الكمبيوتر الذي هو في الحالة الاولى كمبيوتر مغلق وفي الثانية كمبيوتر يدير موقع انترنت.

هذه هي اهم نظريات التصنيف، ولاننا اوردنا ملاحظاتنا حول كل منها، فاننا نكتفي في معرض تقديرها بالقول ان اكثر التقسيمات انضباطية - لكنه ليس تقسيما مطلقا في انضباطيته - هو معيار تصنيف هذه الجرائم تبعا لدور الكمبيوتر في الجريمة.

من الذي يرتكب جرائم الكمبيوتر وما هي دوافعهم ؟؟

ليس ثمة اصدقاء في العالم الالكتروني، وصغير المجرمين ككبيرهم، والمازح من بينهم كالحاقد، وضمان امن المعلومات وضمان عدم التعرض للمسؤوليات يوجب التعامل مع الكل على انهم مصدر للخطر، وليست المسالة اهدارا لفكرة حسن النية او الثقة بالاخرين، انها الضمان الوحيد للحماية من مصادر خطر بالغة قد تودي الى مسؤوليات وخسائر لا يمكن تقديرها او تجاوزها.

ما من شك أن المدى الزمني لنشأة وتطور العلوم الجنائية، حمل معه نشوء وتطور واندثار نظريات عدة في مجال علم الاجرام، وفي مجال تصنيف المجرمين، وأسباب الجنوح والانحراف، وأمكن في ظل هذه العلوم، وما نتج في نطاقها من دراسات، في ميدان علم الاجرام تحديدا، بلورة سمات عامة للمجرم عموما، وسمات خاصة يمكن استظهارها لطائفة معينة من المجرمين، تبعا للجرائم التي يرتكبونها، فعلى سبيل المثال، افرزت الجرائم الاقتصادية ما يعرف باجرام ذوي الياقات

البيضاء. وبالتالي، كان طبيعيا أن تحمل ظاهرة جرائم الحاسوب في جنباتها ولادة طائفة من المجرمين، مجرمو الحاسوب، تتوافر فيهم سمات عامة بغض النظر عن الفعل المرتكب، وسمات خاصة تبعا للطبيعة المميزة لبعض جرائم الحاسوب، والأغراض المراد تحقيقها.

والحقيقة، انه، وحتى الآن، لم تتضح الصورة جلية في شأن تحديد صفات مرتكبي جرائم الحاسوب، واستظهار سماتهم، وضبط دوافعهم، نظرا لقلة الدراسات الخاصة بالظاهرة برمتها من جهة، ونظرا لصعوبة الالمام بمداها الحقيقي، بفعل الحجم الكبير من جرائمها غير المكتشف، أوغير المبلغ عن وقوعها، أو التي لم تتم بشأنها ملاحقة قضائية رغم اكتشافها، لصعوبة اثباتها أو للنقص التشريعي الذي يحد من توفير الحماية الجنائية في مواجهتها.

من يرتكب جرائم الكمبيوتر والإنترنت ؟؟

في بداية الظاهرة شاع الحديث عن المجرمين الصغار الذين يرتكبون مختلف أنواع الاعتداءات على نظم الكمبيوتر وتحديدا الاختراقات بدافع التحدي واثبات المقدرة العلمية والتقنية، وكان ثمة حديث عن استغلال منظمات الجريمة لهؤلاء النابغين وتحديدا استغلال ميول التحدي لديهم واحيانا احتياجاتهم المادية لتسخيرهم للقيام بأنشطة جرمية تتصل بالتقنية تدر منافع لمنظمات الجريمة، ومع تنامي الظاهرة وتعدد انماط هذه الجرائم، ونشوء انماط جديدة متصلة بشبكات الكمبيوتر وتحديدا الإنترنت، اتجهت جهات البحث وتحديدا الهيئات العاملة في ميدان السلوك الاجرامي لمحاولة تصنيف مرتكبي جرائم الكمبيوتر والإنترنت وبيان السمات الاساسية لكل فئة بغرض بحث انجع الوسائل لردع هذه الفئات او الحد من نشاطها، باعتبار ذلك من المسائل الموضوعية اللازمة لتحديد اتجاهات المكافحة.

ان دراسات علم الاجرام الحديثة في ميدان اجرام التقنية تسعى في الوقت الحاضر الى ايجاد تصنيف منضبط لمجرمي التقنية لكنها تجد صعوبة في تحقيق ذلك بسبب التغير السريع الحاصل في نطاق هذه الظاهرة والمرتبط اساسا بالتسارع الرهيب في ميدان الكمبيوتر والإنترنت، فالمزيد من الوسائل والمخترعات والادوات التقنية يساهم في تغير انماط الجريمة وتطور وفعالية وسائل

الاعتداء، وهذا بدوره يساهم في احداث تغيرات على السمات التي يتصف بها مجرمي التقنية، على الاقل السمات المتصلة بالفعل نفسه وليس بالشخص، ولهذا يتجه الباحثون مؤخرا الى الاقرار بأن افضل تصنيف لمجرمي التقنية هو التصنيف القائم على اساس اغراض الاعتداء وليس على اساس التكنيك الفني المرتكب في الاعتداء او على اساس الوسائط محل الاعتداء او المستخدمة لتنفيذه.

ويعد من افضل التصنيفات لمجرمي التقنية التصنيف الذي اورده david icove، karl seger & William vonstorch في مؤلفهم جرائم الكمبيوتر الصادر عام (٤٠) ١٩٩٥ حيث تم تقسيم مجرمي التقنية الى ثلاثة طوائف المخترقون، والمحترفون، والحاقدون . كما ان من بين التصنيفات الهامة التمييزبين صغار السن من مجرمي الكمبيوتر وبين البالغين الذين يتجهون للعمل معا لتكوين المنظمات الاجرامية الخطرة، ونتناول تاليا هذه الطوائف بالقدر اللازم:-

٦-١-١ المخترقون او المتطفلون Hackers Crackers &

وهذه الطائفة لدى هذا الراي لا تختلف عن طائفة الهاكرز، علما ان بين الاصطلاحين تباينا جوهريا، فالهاكرز متطفلون يتحدون اجراءات امن النظم والشبكات، لكن لا تتوافر لديهم في الغالب دوافع حاقدة او تخريبية وانما ينطلقون من دوافع التحدي واثبات المقدرة، اما الكريكرز، فان اعتداءاتهم تعكس ميولا جريمة خطرة تنبيء عنها رغباتهم في احداث التخريب، ومع ان هذا المعيار غير منضبط، الا ان الدراسات والمعالجات في حقل جرائم الكمبيوتر والانترنت - بل بعض التشريعات المحلية في الولايات المتحدة الامريكية - تعتمد هذا التمييز، فاصطلاح الكريكرز مرادف للهجمات الحاقدة والمؤذية في حين ان اصطلاح الهاكرز مرادف في الغالب لهجمات التحدي طبعا دون ان يؤثر هذا التمييز على مسؤولية مرتكبي الانشطة من كلا الطائفيتن ومساءلتهم عما يلحقونه من اضرار بالمواقع المستهدفة باعتداءاتهم. هذا اضافة الى ان الاصطلاحين يختلفان واقعيا ومن حيث الاساس التاريخي لنشاة كل منهما. وافراد هذه الطائفة يرتكبون جرائم التقنية بدافع التحدي الابداعي ويجدون أنفسهم متفقين الى درجة الى انهم ينصبون أنفسهم اوصياء على أمن نظم الكمبيوتر في المؤسسات المختلفة، والسمة الغالبة على اعضاء هذه الطائفة صغر

السن وقلة الخبرة وعدم التمييز بين الأنظمة محل الاختراق (طبعا يتميز الكريكرز عن الهاكرز في مستوى المعرفة التقنية)، وبرغم هذه السمات فقد تمكن المجرمون من هذه الطائفة من اختراق مختلف أنواع نظم الكمبيوتر التابعة للشركات المالية والتقنية والبنوك ومصانع الالعاب والمؤسسات الحكومية ومؤسسات الخدمة العامة وكثر الحديث عن وقائع عملية كما في حالة اختراق أحد الصبية الذي يبلغ من العمر ١٤ عاما نظام الكمبيوتر العائد للبنتاغون والاخر لا يتجاوز عمره السابعة عشرة تمكن من اختراق كمبيوترات العديد من المؤسسات الاستراتيجية في اوروبا والولايات المتحدة ومن بينها الكمبيوترات المتصلة ببرنامج حرب النجوم الذي كان مخطط لتنفيذه من قبل الولايات المتحدة في حقبة الحرب الباردة.

والسمه المميزة الأخرى لهذه الطائفة تبادلهم للمعلومات فيما بينهم وتحديدا التشارك في وسائل الاختراق واليات نجاحها واطلاعهم بعضهم البعض على مواطن الضعف في نظم الكمبيوتر والشبكات، حيث تجري عمليات التبادل للمعلومات فيما بينهم وبشكل رئيسي عن طريق النشرات الاعلامية الإلكترونية ومجموعات الاخبار، وفي تطور حديث لتنظيم هذه الطائفة نفسها يجري عقد مؤتمرات لمخترقي الكمبيوتر يدعى له الخبراء من بينهم للتشاور حول وسائل الاختراق ووسائل تنظيم عملهم فيما بينهم وبالرغم من ان الخطورة في هؤلاء تكمن بمثابرتهم على انشطة الاختراق وتطوير معارفهم التقنية وبالرغم من توفر فرصة استغلال هؤلاء من قبل منظمات وهيئات اجرامية تسعى للكسب المادي، فانه ومن ناحية أخرى ساهم العديد من هؤلاء المخترقين في تطوير نظم الأمن في عشرات المؤسسات في القطاعين الخاص والعام، حتى ان العديد من الجهات تستعين بخبراتهم في احيان كثيرة في فحص وتدقيق مستوى أمن نظم الكمبيوتر والمعلومات.

١ - هل الهاكرز مجرمون ؟؟؟

ثمة خلط كبير - تحديدا في المواد التي تتناقلها الصحف والمجلات الوسائل الاعلامية - بين مجرمي التقنية وبين الهاكرز، وقد وصل الخلط الى حد اعتبار كل من ارتكب فعلا من أفعال الاعتداء المتصلة بجرائم الكمبيوتر والإنترنت من قبيل الهاكرز، ربما لان غالبية الاعتداءات تتم عن طريق الدخول غير المصرح به عبر شبكات المعلومات وتحديدا الإنترنت، لكن الحقيقة غير

ذلك، حتى ان هناك من يدافع عن مجموعات الهاكرز التي لا تمارس اية أفعال تستهدف الحاق الضرر بالغير انطلاقا الى ان اغراض الاختراق لديهم تنحصر في الكشف عن الثغرات الأمنية في النظام محل الاعتداء، وثمة من يؤكد من بين الهاكرز المحترفين ان لديهم ضوابط واخلاقيات خاصة بهم، بل ان العديد من مواقع الإنترنت التي تهتم بمسائل الهكرز انشأها بعضهم ويعرضون فيها لمواد تتصل بتوضيح حقيقة هؤلاء ومحاولة سلخ اية صفة غير مشروعة او جرمية عن الانشطة التي يقومون بها.

ومع ذلك فان علينا ان نقر بخطورة الهاكرز الذين تربوا في اجواء تحديات الاختراق والتفاخر بابداعاتهم في هذا الحقل والذين يتم استغلالهم من قبل مجموعات الجريمة المنظمة لارتكاب أفعال مخططة لها، فعنصر التحدي القائم لديهم لا يترك لديهم وازعا للتراجع ولا يتيح لهم التمييز او تقليب الأمور، وليس لديهم ضوابط بشأن النشاط الذي يقومون به النظام الذي يخترقونه.

٦-١-٢ مجرمو الكمبيوتر المحترفون

تتميز هذه الطائفة بسعة الخبرة والادراك الواسع للمهارات التقنية، كما تتميز بالتنظيم والتخطيط للانشطة التي ترتكب من قبل افرادها، ولذلك فان هذه الطائفة تعد الاخطر من بين مجرمي التقنية حيث تهدف اعتداءاتهم بالاساس الى تحقيق بالكسب المادي لهم او للجهات التي كلفتهم وسخرتهم لارتكاب جرائم الكمبيوتر كما تهدف اعتداءات بعضهم الى تحقيق اغراض سياسية والتعبير عن موقف فكري او نظري او فلسفي.

ويتم تصنيف افراد هذه الطائفة الى مجموعات متعددة اما تبعا لتخصصهم بنوع معين من الجرائم او تبعا للوسيلة المتبعة من قبلهم في ارتكاب الجرائم فمثلا نجد طائفة محترفي التجسس الصناعي وهم اولائك الذين يوجهون انشطهم الى اختراق نظم الكمبيوتر العائدة للشركات الصناعية ومشاريع الاعمال بقصد الاستيلاء على الاسرار الصناعية والتجارية اما لحساب أعمال يقومون بها بذاتهم او في الغالب لحساب منافسين اخرين في السوق واحيانا لحساب مجموعات القرصنة الدولية.

ونجد مثلا طائفة مجرمي الاحتيال والتزوير، وهؤلاء هم الطائفة التي تكون أغراضها متجهة الى تحقيق كسب مادي والاستيلاء علىاموال الآخرين وضمن هذه الطائفة أيضا ثمة تصنيفات عديدة فمنهم محتالو شبكات الهاتف محتالو الإنترنت وغير ذلك، وحتى في الطائفة الفرعية، قد تتوفر تخصصات لبعضهم كأن يوجه الشخص انشطته الاحتيالية الى قطاع مزادات البضاعة والمنتجات على الإنترنت او في ميدان الاستيلاء على أرقام بطاقات الائمتان والاتجار بها.

والى جانب المعرفة التقنية المميزة والتنظيم العالي والتخطيط للانشطة المنوي ارتكابها، فان افراد هذه الطائفة يتسمون بالتكتم خلافا للطائفة الأولى فلا يتبادلون المعلومات بشأن انشطتهم بل يطورون معارفهم الخاصة ويحاولون ما امكن عدم كشف طرقهم التقنية لارتكاب جرائمهم وحول الاعمار الغالبة على هذه الطائفة فان الدراسات تشير الى انهم من الشباب الاكبر سنا من الطائفة الأولى وان معضمهم تتراوح اعمارهم ما بين ٢٥ - ٤٠ عام.

٦-١-٣ الحاقدون

هذه الطائفة يغلب عليها عدم توفر اهداف واغراض الجريمة المتوفرة لدى الطائفتين المتقدمتين، فهم لا يسعون الى اثبات المقدرات التقنية والمهارية وبنفس الوقت لا يسعون الى مكاسب مادية او سياسية، انما يحرك انشطتهم الرغبة بالانتقام والثأر كاثر لتصرف صاحب العمل معهم او لتصرف المنشأة المعنية معهم عندما لا يكونوا موظفين فيها، ولهذا فانهم ينقسمون اما الى مستخدمي للنظام بوصفهم موظفين او مشتركين او على علاقة ما بالنظام محل الجريمة، والى غرباء عن النظام تتوفر لديهم اسباب الانتقام من المنشأة المستهدفة في نشاطهم.

ولا يتسم اعضاء هذه الطائفة بالمعرفة التقنية الاحترافية، ومع ذلك يشقى الواحد منهم في الوصول الى كافة عناصر المعرفة المتعلقة بالفعل المخصوص الذي ينوي ارتكابه، وتغلب على انشطتهم من الناحية التقنية استخدام تقنيات زراعة الفايروسات والبرامج الضارة وتخريب النظام او إتلاف كل او بعض معطياته، او نشاط انكار الخدمة وتعطيل النظام او الموقع المستهدف ان كان من مواقع الإنترنت.

وليس هناك ضوابط محددة بشأن اعمارهم، كما انه لا تتوفر عناصر التفاعل بين اعضاء هذه الطائفة، ولا يفاخرون بأنشطتهم بل يعمدون الى اخفائها، وهم الطائفة الاسهل من حيث كشف الانشطة التي قاموا بارتكابها لتوفر ظروف وعوامل تساعد في ذلك.

وبالرغم من ان سمات هذه الطائفة تضعها من حيث الخطورة في مؤخرة الطوائف المتقدمة اذ هم اقل خطورة من غيرهم من مجرمي التقنية، لكن ذلك لا يمنع ان تكون الاضرار التي نجمت عن انشطة بعضهم جسيمة الحقت خسائر فادحة بالمؤسسات المستهدفة.

٦-١-٤ طائفة صغار السن

فئة صغار السن، أو كما يسميهم البعض، (صغار نوابغ المعلوماتية) ويصفهم بأنهم "الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية والحاسبات الآلية" فان من بينهم في الحقيقة، فئة لما تزل دون سن الأهلية مولعين بالحوسبة والاتصال. وقد تعددت أوصافهم في الدراسات الاستطلاعية والمسحية، وشاع في نطاق الدراسات الاعلامية والتقنية وصفهم بمصطلح (المتلعثمين)، الدال، حسب تعبير الأستاذ توم فورستر، على "الصغار المتحمسين للحاسوب، بشعور من البهجة، دافعهم التحدي لكسر الرموز السرية لتركيبات الحاسوب" ويسميهم البعض كذلك بمجانين (معدلات ومعدلات عكسية) بالاستناد الى كثرة استخدامهم لتقنية المعدل والمعدل العكسي (الموديم)، الذي يعتمد على الاتصال الهاتفي لاختراق شبكة النظم - ويثير مجرمو الحوسبة من هذه الطائفة جدلا واسعا، ففي الوقت الذي كثر الحديث فيه عن مخاطر هذه الفئة، على الأقل بمواصلتها العبث بالحواسيب، ظهرت دراسات ومؤلفات تدافع عن هذه الفئة، لتخرجها من دائرة الاجرام الى دائرة العبث، وأحيانا البطولة. من هذه المؤلفات على سبيل المثال، كتاب (خارج نطاق الدائرة الداخلية - كيف تعملها) لمؤلفه الأمريكي (لبيل لاندريت)، وكتاب (الدليل الجديد للمتلعثمين) لمؤلفه (هوجو كورن) في المملكة المتحدة، وكتاب (المتلعثمون - ابطال ثورة الحاسوب)، لمؤلفه (ستيفن ليفي).

ومن الأمثلة الشهيرة لجرائم الحاسوب التي ارتكبت من هذه الفئة، العصابة الشهيرة التي أطلق

عليها (عصابة ٤١٤) والتي نسب اليها ارتكاب ستون فعل تعد في الولايات المتحدة الأمريكية على ذاكرات الحواسيب، نجم عنها أضرار كبيرة لحقت بالمنشآت العامة والخاصة. وكذلك، تلاميذ المدرسة الثانوية في ولاية (منهاتن) الذين استخدموا في عام (١٩٨٠) طرفيات غرف الدرس للدخول الى شبكة اتصالات وبيانات كثير من المستخدمين ودمروا ملفات زبائن الشركة الرئيسية في هذه العملية. كما سبب متلعثمو المانيا الغربية الصغار في عام ١٩٨٤ فوضى شاملة، عندما دخلوا الى شبكة (الفيديوتكس) ونجح بعض المتلعثمون الفرنسيون في ايجاد مدخل الى الملفات السرية لبرنامج ذري فرنسي.

ويمكن رد الاتجاهات التقديرية لطبيعة هذه الفئة، وسمات أفرادها، ومدى خطورتهم في نطاق ظاهرة جرائم الحاسوب الى ثلاثة اتجاهات:

الأول: اتجاه لا يرى اسباغ أية صفة جرمية على هذه الفئة، أوعلى الأفعال التي تقوم بها، ولا يرى وجوب تصنيفهم ضمن الطوائف الاجرامية لمجرمي الحواسيب، استنادا الى أن صغار السن (المتلعثمين) "لديهم ببساطة ميل للمغامرة والتحدي، والرغبة في الاكتشاف، ونادرا ما تكون أهداف أفعالهم المحظورة غير شرعية، واستنادا الى أنهم لا يدركون ولا يقدرون مطلقا النتائج المحتملة التي يمكن أن تؤدي اليها أفعالهم غير المشروعة بالنسبة لنشاط منشأة أو شركة تجارية"

الثاني:-الاتجاه الذي يحتفي بهذه الفئة ويناصرها ويعتبرها ممن يقدم خدمة لامن المعلومات ووسائل الحماية ويصفهم بالاخيار واحيانا بالابطال الشعبيين ويتمادى هذا الاتجاه في تقديره لهذه الفئة بالمطالبة بمكافئتهم باعتبارهم لا يسببون ضررا للنظام، ولا يقومون باعمال احتيال، وينسب اليهم الفضل في كشف الثغرات الأمنية في تقنية المعلومات". ومثل هذا الراي قال به احد اشهر المدافعين عن الهاكرز الصغار، هيوجو كورن وعكس افكاره في مؤلفه - الدليل الجديد للمتلعثمين- وبسبب خطورة ما يشيعه (هيوجو كورن ول) تم منع مؤلفه المذكور من قبل مركز بوليس مدينة لندن الكبرى (سكوتلانديارد)، غير أن هذا المنع كان له أثر في توسيع دائرة انتشار هذا الكتاب وتحقيق نسبة عالية جدا من المبيعات.

ويتمادى الاعلامي (ستيفن ليف) في الاحتفال بهذه الفئة، واصفا اياهم بأبطال ثورة الحاسوب متحمسا لهذا الوصف الى درجة اطلاقه عنوانا على مؤلفه الخاص بهذه الظاهرة، لا لموقف معاد من التقنية، بل لأنه يرى في دوافعهم الخيرة لا الشريرة، الموجهة لمالكي، الأموال لا المحتاجين، ما ينهض بوصفهم بالأبطال الشعبيين.

الثالث: اتجاه يرى ان مرتكبي جرائم الحاسوب من هذه الطائفة، يصنفون ضمن مجرمي الحاسوب كغيرهم دون تمييز استنادا الى أن تحديد الحد الفاصل بين العبث في الحواسيب وبين الجريمة أمر عسير من جهة، ودونما أثر على وصف الفعل - قانونا - من جهة أخرى، واستنادا الى أن خطورة أفعالهم التي تتميز بانتهاك الأنظمة واختراق الحواسيب وتجاوز إجراءات الأمن، والتي تعد بحق من أكثرجرائم الحاسوب تعقيدا من الوجهة التقنية، عوضا عن مخاطرها المدمرة كما عرضنا سابقا".

ويدعم صحة هذا الاتجاه، التخوفات التي يثيرها أصحاب الاتجاه الأول ذاتهم، اذ يخشوون من الخطر الذي يواجه هذه الطائفة، والمتمثل باحتمال الانزلاق من مجرد هاو صغير لاقتراف الأفعال غير المشروعة، الى محترف لأعمال السلب، هذا الى جانب خطر آخر أعظم، يتمثل في احتضان منظمات الاجرام ومجرمين غارقين في الاجرام لهؤلاء الشباب.

محترفوا جرائم الحاسوب

٦-١-٥ المجرمون البالغون - محترفو الاجرام

ان مرتكبي جرائم الحاسوب عموما، ينتمون وفق الدراسات المسحية الى فئة عمرية تتراوح بين (٢٥- ٤٥) عاما، وبالتالي، يمتاز مرتكبو هذه الجرائم بصفات الشباب العمرية والاجتماعية، واذا استثنينا صغار السن من بينهم، الذين تكون أعمارهم دون الحد الأدنى المشار اليه أعلاه، كما رأينا فيما سلف، فان لمجرمي الحاسوب سمات عامة، يتحقق بعضها لدرجة أقل في صغار السن وهذه السمات اضافة لما اوردناه في الطوائف المتقدمة تتمثل بما يلي:-:

أولا: الصفات الشخصية والتخصص والكفاءة:

الجامع بين محترفي جرائم الحاسوب، تمتعهم بقدرة عالية من الذكاء، والمام جيد بالتقنية العالية، واكتسابهم معارف عملية وعلمية، وانتمائهم الى التخصصات المتصلة بالحاسوب من الناحية الوظيفية، وهذه السمات تتشابه مع سمات مجرمي ذوي الياقات البيضاء" أما فيما يتعلق بكفاءة مجرمي الحاسوب، فان الدراسات القليلة المتوفرة، تشير الى تمتعهم بكفاءة عالية، الى درجة اعتبارهم مستخدمين مثاليين من قبل الجهات العاملين لديها، وممن يوسمون بالنشاط الواسع والانتاجية الفاعلة.

ثانيا: من حيث الجوانب السيكولوجية:

ان الدراسات القليلة للجوانب السيكولوجية لمجرمي الحاسوب، أظهرت شيوع عدم الشعور بلا مشروعية الطبيعة الاجرامية وبلا مشروعية الأفعال التي يقارفونها، كذلك الشعور بعدم استحقاقهم للعقاب عن هذه الأفعال، فحدود الشر والخير متداخلة لدى هذه الفئة، وتغيب في دواخلهم مشاعر الاحساس بالذنب، وهذه المشاعر في الحقيقة تبدو متعارضة مع ما تظهره الدراسات من خشية مرتكبي جرائم الحاسوب من اكتشافهم وافتضاح أمرهم، ولكن هذه الرهبة والخشية يفسرها انتماؤهم في الأعم الأغلب الى فئة اجتماعية متعلمة ومثقفة.

دوافع ارتكاب جرائم الحاسوب

الدافع (الباعث)، الغرض، الغاية، تعبيرات لكل منها دلالته الاصطلاحية في القانون الجنائي، تتصل بما يعرف بالقصد الخاص في الجريمة، وهي مسألة تثير جدلا فقهيا وقضائيا واسعا، ذلك أن "القاعدة القضائية تقرر أن الباعث ليس من عناصر القصد الجرمي" وان الباعث "لا اثر له في وجود القصد الجنائي" واذا كان الاستخدام العادي للتعبيرات المشار اليها يجري على أساس ترادفها في الغالب، فانها من حيث الدلالة تتمايز وينتج عن تمايزها آثار قانونية على درجة كبيرة من الأهمية. فالباعث (الدافع) هو "العامل المحرك للارادة الذي يوجه السلوك الاجرامي كالمحبة والشفقة والبغضاء والانتقام" وهو اذن قوة نفسية تدفع الارادة الى الاتجاه نحو ارتكاب

الجريمة ابتغاء تحقيق غاية معينة وهو "يختلف من جريمة الى أخرى، تبعا لاختلاف الناس من حيث السن والجنس ودرجة التعليم وغير ذلك من المؤثرات كما يختلف بالنسبة للجريمة الواحدة من شخص لآخر"

أما الغرض، "فهو الهدف الفوري المباشر للسلوك الاجرامي ويتمثل بتحقيق النتيجة التي انصرف اليها القصد الجنائي أو الاعتداء على الحق الذي يحميه قانون العقوبات" وأما الغاية، "فهي الهدف البعيد الذي يرمي اليه الجاني بارتكاب الجريمة كاشباع شهوة الانتقام أو سلب مال المجني عليه في جريمة القتل".

والأصل أن الباعث والغاية ليس لهما أثر قانوني في وجود القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين، علم الجاني بعناصر الجريمة، واتجاه ارادته الى تحقيق هذه العناصر أوالى قبولها. ولا تأثير للباعث أوالغاية "على قيام الجريمة أو العقاب عليها، فالجريمة تقوم بتحقق عناصرها سواء كان الباعث نبيلا أو رذيلا وسواء كانت الغاية شريفة أو دنيئة. واذا كانت القاعدة أن الباعث أو الغاية لا أثر لهما على قيام الجريمة، فان القانون يسبغ عليهما في بعض الأحيان أهمية قانونية خاصة"

وبالنسبة لجرائم الكمبيوتر والانترنت، فثمة دوافع عديدية تحرك الجناة لارتكاب افعال الاعتداء المختلفة المنضوية تحت هذا المفهوم، ويمكننا من خلال الحالات التطبيقية تبين الدوافع الرئيسة التالية:-

أولا: السعي الى تحقيق الكسب المالي:

يعد هذا الدافع (والذي يمثل في الحقيقة غاية الفاعل) من بين أكثر الدوافع تحريكا للجناة لاقتراف جرائم الحاسوب، ذلك أن خصائص هذه الجرائم، وحجم الربح الكبير الممكن تحقيقه من بعضها، خاصة غش الحاسوب أو الاحتيال المرتبط بالحاسوب يتيح تعزيز هذا الدافع.

ومنذ بدايات الظاهرة، فان الدراسات اشارت الى ان المحرك الرئيسي لانشطة احتيال الكمبيوتر، وفيما بعد احتيال الانترنت، هو تحقيق الكسب المالي، ففي دراسة قديمة عرض لها الفقيه Parker

يظهر أن ٤٣٪ من حالات الغش المرتبط بالحاسوب المعلن عنها قد بوشرت من أجل اختلاس المال، وهي النسبة الأعلى من بين النسب التي حققتها جرائم أخرى في هذه الدراسة (٣٢٪ سرقة معلومات ١٩٪ أفعال إتلاف ١٥٪ سرقة وقت الحاسوب (الآلة) لأغراض شخصية).

واذا ما انتقلنا للدراسات الحديثة، فسنجد ان هذا الدافع يسود على غيره ويعكس استمرار اتجاه مجرمي التقنية الى السعي لتحقيق مكاسب مادية شخصية. وفي مقدمة هذه الدراسات المسحية والتقارير الاحصائية الدراسات والتقارير الصادرة عن مركز احتيال المعلومات الوطني في الولايات المتحدة الامريكية NFIC .

ثانيا: الانتقام من رب العمل والحاق الضرر به:

في معرض بياننا لمشكلات التقنية العالية، تعرضنا - في الكتاب الاول من هذه الموسوعة - لما ينشأ عن استخدام التقنية من آثار سلبية في سوق العمل من جهة وفي البناء الوظيفي من جهة أخرى وقد لوحظ أن العاملين في قطاع التقنية أو المستخدمين لها في نطاق قطاعات العمل الأخرى، يتعرضون على نحو كبير لضغوطات نفسية ناجمة عن ضغط العمل والمشكلات المالية ومن طبيعة علاقات العمل المنفرة في حالات معينة، هذه الأمور قد تدفع الى النزعة نحو تحقيق الربح كما اسلفنا، لكنها في حالات كثيرة، مثلت قوة محركة لبعض العاملين لارتكاب جرائم الحاسوب، باعثها الانتقام من المنشأة أو رب العمل، وسنجد في معرض تناولنا لجرائم الحاسوب، وتحديدا جرائم إتلاف البيانات، والبرامج، أمثلة كثيرة كان دافع الجناة فيها اشباع الرغبة بالانتقام. وربما تحتل انشطة زرع الفيروسات في نظم الكمبيوتر النشاط الرئيس والتكنيك الغالب للفئة التي تمثل الاحقاد على رب العمل الدافع المحرك لارتكاب الجريمة.

ثالثا: الرغبة في قهر النظام والتفوق على تعقيد وسائل التقنية:

يرى البعض (٥٩) "ان الدافع الى ارتكاب الجرائم في الطائفة الأولى (جرائم الحاسوب) يغلب عليه الرغبة في قهر النظام أكثر من شهوة الحصول على الربح" ومع أن الدراسات لا تظهر هذه الحقيقة على اطلاقها، اذ يظهر السعي الى تحقيق الربح دافعا أكثر تحريكا لجرائم الحاسوب

من الرغبة في قهر النظام الا أن الدافع الأخير، يتجسد في نسبة معتبرة من جرائم الحاسوب خاصة ما يعرف بأنشطة الـ (hackers) - المتطفلين الدخيلين على النظام والمتجسدة في جرائم التوصل مع أنظمة الحاسب - تحديدا عن بعد - والاستخدام غير المصرح به لنظام الحاسوب، واختراق مواقع الانترنت.

ويميل مرتكبو هذه الجرائم "الى اظهار تفوقهم ومستوى ارتقاء براعتهم، لدرجة أنه ازاء ظهور أي تقنية مستحدثة فان مرتكبي هذه الجرائم لديهم (شغف الآلة) يحاولوا ايجاد، وغالبا ما يجدون، الوسيلة الى تحطيمها (والأصوب التفوق عليها). ويتزايد شيوع هذا الدافع لدى فئة صغار السن من مرتكبي جرائم الحاسوب، الذين يمضون وقتا طويلا أمام حواسيبهم الشخصية في محاولة لكسر حواجز الأمن لأنظمة الحواسيب وشبكات المعلومات، ولاظهار تفوقهم على وسائل التقنية، وقد تناولنا أمثلة عديدة من هذه الحالات الواقعية فيما سبق، ونكتفي بالقول هنا، ان هذا الدافع هو اكثر الدوافع التي يجري استغلالها من قبل المنظمات الجرمية (مجموعات الجريمة المنظمة) لجهة استدراج محترفي الاختراق الى قبول المشاركة في انشطة اعتداء معقدة او استئجارهم للقيام بالجريمة.

٢ - دوافع اخرى ودوافع متعددة

هذه ابرز دوافع ارتكاب انشطة جرائم الكمبيوتر والانترنت، لكنها ليست كل الدوافع، فمحرك انشطة الارهاب الالكتروني وحروب المعلومات الدوافع السياسية والايديولوجية، في حين ان انشطة الاستيلاء على الاسرار التجارية تحركها دوافع المنافسة، والفعل الواحد قد يعكس دوافع متعددة خاصة ما اذا اشترك فيه اكثر من شخص انطلق كل منهم من دوافع خاصة تختلف عن غيره، ويمكننا اخيرا ان نضع التصور - الرياضي - التالي لدوافع بعض الهجمات الشائعة في حقل جرائم الكمبيوتر والانترنت:-

حروب المعلومات والارهاب الالكتروني = دوافع سياسية او فكرية.

انكار الخدمة للمواقع التجارية والخدمية = التحدي وقهر النظام+ افعال ثارية واحقاد موظفين+ التنافسية بانشطة غير مشروعة

احتيال الكمبيوتر واحتيال الانترنت= استيلاء على المال او المنافع وتحقيق الربح.

الاستيلاء على المعلومات = التنافسية +ابتزاز الافراد وتحقيق المكاسب + المنافع المالية + الافعال الثارية + الاعداد للهجمات ذات الدوافع المالية.

اتلاف المعطيات وتخريب الانظمة = الاحقاد والدوافع الثارية + اخفاء الانشطة الجريمة الاخرى + التنافسية غير المشروعة + التحدي وتحديدا بالنسبة لبرامج الفيروسات

السمات المميزة لجرائم الكمبيوتر والإنترنت عن غيرها من الجرائم ؟؟

جرائم الكمبيوتر والانترنت طائفة من الجرائم التي تتسم بسمات مخصوصة عن غيرها من الجرائم، فهي تستهدف معنويات وليست ماديات محسوسة ، وتثير في هذا النطاق مشكلات الاعتراف بحماية المال المعلوماتي ان جاز التعبير

كما انها تتسم بالخطورة البالغة نظرا لاغراضها المتعددة. ونظرا لحجم الخسائر الناجم عنها قياسا بالجرائم التقليدية. ونظرا لارتكابها من بين فئات متعددة تجعل من التنبؤ بالمشتبه بهم امرا صعبا. ونظرا لانها بذاتها تنطوي على سلوكيات غير مالوفة، وبما اتاحته من تسهيل ارتكاب الجرائم الاخرى تمثل ايجاد وسائل تجعل ملاحقة الجرائم التقليدية امرا صعبا متى ما ارتكبت باستخدام الكمبيوتر.

وتحقيق وتحري جرائم الكمبيوتر والانترنت والمقاضاة في نطاقها تنطوي على مشكلات وتحديات ادارية وقانونية تتصل ابتداء بمعيقات ومتطلبات عمليات ملاحقة الجناة، فان تحققت مكنة الملاحقة اصبحت الادانة صعبة لسهولة اتلاف الادلة من قبل الجناة او لصعوبة الوصول الى الادلة او لغياب الاعتراف القانوني بطبيعة الادلة المتعلقة بهذه الجرائم. ونظرا لانها جرائم لا تحدها حدود وتعد من الجرائم العابرة للحدود، فتثير لذلك تحديات ومعيقات في حقل الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق ومتطلبات التحقيق والملاحقة والضبط والتفتيش..

ان جرائم الكمبيوتر قد ترتكب عن طريق حاسب آلي في دولة ما، في حين يتحقق الفعل الاجرامي في دولة أخرى". فجرائم الكمبيوتر والانترنت، لا تحدها حدود ولا تعترف ابتداء – في هذه المرحلة من تطورها بسبب شبكات المعلومات – بعنصر المكان او حدود الجغرافيا، وتتميز بالتباعد الجغرافي بين الفاعل والمجني عليه، ومن الوجهة التقنية، بين الحاسوب أداة الجريمة، وبين المعطيات أو البيانات محل الجريمة في نظام الحاسوب المستهدفة بالاعتداء ، هذا التباعد قد يكون ضمن دائرة الحدود الوطنية للدولة، لكنه، وبفعل سيادة تقنيات شبكات النظم والمعلومات، امتد خارج هذه الحدود – دون تغيير في الاحتياجات التقنية – ليطال دولة أخرى يتواجد فيها نظام الحاسوب المخزنة فيه المعطيات محل الاعتداء.

والحقيقة أن مسألة التباعد الجغرافي بين الفعل وتحقق النتيجة من أكثر المسائل التي تثير اشكالات في مجال جرائم الحاسوب وبشكل خاص الاجراءات الجنائية ووالاختصاص والقانون الواجب التطبيق. وهذا بدوره عامل رئيس في نماء دعوات تظافر الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم، ولعل هذه السمة تذكرنا بارهاصات جرائم المخدرات والاتجار بالرقيق وغيرها من الجرائم التي وقف تباين الدول واختلاف مستويات الحماية الجنائية فيها حائلا دون نجاعة أساليب مكافحتها،فلم يكن من بد غير الدخول في سلسلة اتفاقيات ومعاهدات دولية لمكافحة هذه الجرائم، وذات الامر يقال الان بشان انشطة غسل الاموال، وهي في ذات الوقت الأسباب ذاتها التي تجعل موضوع جرائم الارهاب والجرائم المنظمة والجرائم الاقتصادية المواضيع الرئيسة على اجندة اهتمام المتمع الدولي.

ولمواجهة مثل هذه الجريمة (جريمة الحاسوب) العابرة للحدود مواجهة فعالة، يجب تجريم صورها في القانون الوطني للمعاقبة عليها، وان يكون هناك تعاون وتضامن دولي لمواجهة مشاكلها من حيث مكان وقوعها واختصاص المحاكم بها وجمع المعلومات والتحريات عنها والتنسيق بين الدول في المعاقبة عليها وتحديد صورها وقواعد التسليم فيها وايجاد الحلول لمشكلاتها الاساسية وابرزها:-."

١- غياب مفهوم عام متفق عليه بين الدول -حتى الآن- حول نماذج النشاط المكون للجريمة المتعلقة بالكمبيوتر والانترنت.

٢- غياب الاتفاق حول التعريف القانوني للنشاط الاجرامي المتعلق بهذا النوع من الاجرام.

٣- نقص الخبرة لدى الشرطة وجهات الادعاء والقضاء في هذا المجال لتمحيص عناصر الجريمة ان وجدت وجمع المعلومات والأدلة عنها للادانة فيها.

٤-عدم كفاءة وملاءمة السلطات التي ينص عليها القانون بالنسبة للتحري واختراق نظم الكمبيوتر، لأنها عادة متعلقة بالضبط والتحري بالنسبة لوقائع مادية هي الجرائم التقليدية وغير متوائمة مع غير (الماديات) كاختراق المعلومات المبرمجة وتغييرها في الكمبيوتر.

٥-عدم التناسب بين قوانين الإجراءات الجنائية للدول المختلفة فيما يتعلق بالتحري في الجرائم المتعلقة بالحاسوب.

٦-السمة الغالبة للكثير من جرائم الكمبيوتر هي أنها - كما اوضحنا اعلاه - من النوع العابر للحدود Transnational وبالتالي تثير من المشاكل ما تثيره أمثال تلك الجرائم كجرائم الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع في الأسلحة والاتجار في الرقيق الأبيض والجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم التلوث البيئي.

٧- عدم وجود معاهدات للتسليم أو للمعاونة الثنائية أو الجماعية بين الدول تسمح بالتعاون الدولي أو عدم كفايتها ان كانت موجودة لمواجهة المتطلبات الخاصة لجرائم الكمبيوتر ودينامية التحريات فيها وكفالة السرعة بها". ويمثل مشروع الاتفاقية الاوروبية لجرائم الكمبيوتر في الوقت الحاضر المشروع الاكثر نضجا لموجهة جرائم الكمبيوتر بل وواحدا من اهم ادوات التعاون الدولي في هذا الحقل، وهو ما سنتناوله تفصيلا في موضع آخر من هذا الدليل.

وعوضا عن هذه المشكلات، فاننا نرى أن من أبرز المشاكل التي تواجه سياسات مكافحة جرائم الحاسوب لا على الصعيد الدولي بل وفي نطاق التشريعات الوطنية، عدم التعامل معها كوحدة

واحدة في اطار الحماية الجنائية للمعلومات. وقد عالجنا هذه المسألة في الكتاب الاول من هذه الموسوعة - اذ أن التعامل على الصعيد الدولي، وكذلك على صعيد التشريع الوطني بشأن توفير الحماية الجنائية للمعلومات قد تم -كما يذكر الفقيه Utrich seiber- من خلال السعي لتشييد الحماية الجنائية لكل من الحياة الخاصة، الأموال (المعلومات المجسدة للمال على ما نرى) والحقوق الذهنية ازاء اجرام تقنية المعلومات، كل على حده.

تم بحمد الله